

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232378

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232378

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 2024/01/23م، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...).
بتاريخ 1444/11/22هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1444/11/22هـ، والمترب عليه فروقات رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (2,067,269.10) مليونان وسبعة وستون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً سعودياً وعشر هلالات، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد مسلك الجمارك في المطالبة بالرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل رقم (...) لعام 1444هـ، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة خالفت ما ورد في الفقرة رقم (2) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي أوجبت أن تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة عند إجرائها للتدقيق اللاحق بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة أو صورة من هذه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232378

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232378

المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق وإرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها، توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة لتتحقق من صحة البيانات، وهذا الإجراء الملزم بموجب نصوص النظام لم تقم به الهيئة وأصدرت قرار التحصيل محل الاعتراض دون اتخاذ، كما أن جميع البيانات الواردة في شهادة المنشأ صادرة عن الجهات المختصة بدولة السودان، وهي شهادة منشأ بموجب أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وعليها شعار جامعة الدول العربية وشعار وزارة التجارة بدولة السودان، فضلاً عن أن المنتج زراعي 100% وتتم زراعته في دولة السودان مما تستحقه معه الشركة المستأنفة الإعفاء، كما أنه لا صحة لما استندت إليه اللجنة مصدرة القرار من أن الهيئة سبق لها مخاطبة جامعة الدول العربية في دعاوى مماثلة لأنه لا يجوز الاستناد إلى إجراء تم اتخاذه في قضية أخرى، إضافة إلى ذلك فإن الهيئة خالفت الفقرة (4) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي تنص على أنه: "إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية" لأنها لم تبد أي ملاحظات على شهادات المنشأ عند فسحها ابتداء وهو ما اطمأنت معه المستأنفة إلى سلامة إجراءات الاستيراد، وبالتالي فإن مخالفة الإجراءات الواردة في المادة (28) من الأحكام العام وقواعد المنشأ التفصيلية يترتب عليه بطلان قرار التحصيل إذ أن إتباع الإجراءات هو مناط مشروعية القرار من عدمه، كما أن اللجنة الابتدائية أغفلت مناقشة الدفوع التي أبدتها الشركة وسلمت بصحة مسلك الهيئة دون تحقيق أو تمحيص في سلامة الإجراءات المتخذة ومدى موافقتها للنظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204053) وإلغاء قرار التحصيل رقم (...). وتاريخ 1444/11/22هـ وإذلاء سبيل المستأنفة منه.

وبطلب الإجابة من الهيئة قدمت مذكرتها الجوابية التي تضمنت ما ملخصه أنه فيما يتعلق بدفع المستأنف بمخالفة الهيئة لما ورد في الفقرة (2) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية فإن الهيئة تؤكد قيامها بدراسة عينة من قيود المنشأ الجمركية للتحقق من صحة التصريح الجمركي ومدى التزام المنشأة بالسياسات والإجراءات الجمركية حيث قام الفريق بإصدار إشعار بدء عملية التدقيق موضعاً فيه تاريخ الزيارة الميدانية لمقر المنشأة والمستندات المطلوب توفيرها للفحص والاطلاع، وعليه قام الفريق بعد الزيارة الميدانية بمطابقة المستندات المقدمة للهيئة وقت تنظيم البيان الجمركي مع ما كانت تحتفظ به المنشأة في سجلاتها المالية ومراجعة البيانات المستخرجة من النظام الآلي الخاص بالمنشأة وتمت مراجعة حسابات الموردين وإثباتات الدفع المتعلقة بالعملية الجمركية لعينة الدراسة، وتبين لفريق التدقيق من خلال إجراءات الفحص المطبقة أنه تم التصريح عن بعض

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232378

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232378

الإرساليات الواردة من دولة السودان العربية ومنحها إعفاء جامعة الدول العربية تيسير حيث تبين للتحقيق أن ختم جهة التصديق في شهادة المنشأ في الحقل رقم (13- تصديق الجهة الحكومية) ليس مطابقاً لختم الجهة المعتمدة للمصادقة على شهادات المنشأ الصادرة من جمهورية السودان حيث إن الختم المدون في الشهادة (وزارة التجارة وحدة منطقة الحرة العربية الكبرى) بينما الجهة المعتمدة التي جرى تعميمها من قبل إدارة التكامل الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية هي (وزارة التجارة والتعاون) وهو ما يخالف القاعدة رقم (16) من قواعد المنشأ العربي في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم (1336) بتاريخ 1997/09/17م، وفيما يتعلق بما يذكره المستأنف من مخالفة الهيئة للفقرة رقم (4) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية فتؤكد الهيئة أن نظام الجمارك الموحد قد كفل حق الهيئة في تطبيق التدقيق اللاحق وتحصيل الرسوم الجمركية التي لم تؤدي خطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وهذه الفروقات لا تعد عقوبة أو مخالفة أو غرامات وإنما هي رسوم جمركية كان يجب استيفائها ابتداءً من تاريخ تنظيم البيان الجمركي، وبالتالي فإن الإعفاء بموجب اتفاقية التيسير له شروط ملزمة جاءت بها القرارات والاتفاقيات بين البلدان العربية ومنها الأختام الرسمية التي لها أهميتها من حيث توثيق المستند ولها دلالات تشير إلى هوية وكيان الجهة المعتمدة وخواص تميزها عن غيرها وتدل على أنها الأصل لذا فإن أي وثيقة لا تحمل ختم أو تحمل ختم غير مطابق لما هو معتمد لا يعتد بها، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2024/04/25م قدمت الشركة المستأنفة مذكرة للرد على ما جاء في جواب الهيئة (المستأنف ضدها) وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه التأكيد على أن جواب الهيئة جاء خلواً من ذكر ما يفيد اتباعها للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي أوجبت صراحة على المستأنف ضدها أن تقوم بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة أو صورة من هذه المستندات إلى سلطات الدولة المصدرة وهو ما لم تتبعه الهيئة بالرغم من طلب الشركة ذلك مما يجعل قرارها مستحقاً للإلغاء، كما لم يتضمن جواب الهيئة ذكر ما يفيد اتباعها للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية لأنها لم تعرض على الشركة الإفراج طبقاً لألية إجراءات احتياطية ولم ترد بما يفيد أنها قامت بذلك مما يوجب إلغاء قرار التحصيل، كما أن ما أشارت إليه الهيئة من أن النظام قد أعطاها الحق في التدقيق اللاحق فإن ذات النظام قد ألزمها باتباع الإجراءات المنصوص عليها نظاماً.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232378

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232378

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الشركة وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/28م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفع، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد دراستها للدعوى أن الخلاف بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عائد إلى تغيير مسمى وزارة التجارة بدولة السودان إلى وزارة التجارة والتموين دون تغيير مسمى الختم مما ولد شك لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعدم اختصاص الجهة مصدرة شهادة المنشأ، وحيث إنه من غير المقبول تحميل الشركة المستوردة مسؤولية تأخر مخاطبة الجهات المعنية فيما بينها وتأخر وزارة التجارة بدولة السودان عن إخطار جامعة الدول العربية فيما يتعلق بتغيير مسمى الوزارة المعنية في ظل عدم ثبوت وجود تقصير أو إهمال من الشركة المستوردة التي قامت ببذل العناية اللازمة وقدمت خطاباً رسمياً صادر عن وزارة التجارة والتموين في دولة السودان بتاريخ 2021/09/07م الذي يؤكد صحة الأختام والتوقيعات الموجودة على مستند شهادة المنشأ كما قدمت نموذجاً لمسند شهادة المنشأ متضمناً الختم المذكور والذي تبين مطابقته للختم الوارد في خطاب وزارة التجارة والتموين المشار إليه، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة من مخاطبتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية إذ إن إفادة الأمانة تضمنت عدم تلقيها أي تحديث من الجانب السوداني يخص الايضاح حول مسمى الأختام المستخدمة بسجلاتها التجارية والرقمية، مما يتبين معه أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تثبت بسند نظامي عما إذا كان تغيير اسم الوزارة يؤثر في حجب الإعفاء من عدمه، فضلاً عن أن تغيير اسم الوزارة لا يستتبع وجوباً تغيير الختم بشكل مباشر، كما لا ينال من ذلك ما تستند إليه الهيئة من المادة (16) من قواعد المنشأ العربي التي جاءت بتفسير إجراء

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232378

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232378

إصدار الشهادة بأن تكون صادرة ومصدقة من الجهة المختصة في بلد المصدر، لأن هذه المادة لم تنص على طريقة اعتمادها للأختام والتوقيعات، ولما كان المتقرر أن قرار التحصيل يجب أن يبنى على أسباب سائغة تدعم وجود الخطأ الواضح الذي لا يحتمل التأويل والشك، وحيث تبين بموجب ما سبق عرضه افتقار إجراء الهيئة للسند النظامي الصحيح لحجب الإعفاء عن الشركة وإلزامها بالرسوم الجمركية الصادر بها قرار التحصيل رقم (...) بتاريخ 1444/11/22هـ، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (1444/32/49832) الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1444/11/22هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.